الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

المدة النيابية: 2023-2027
الدورة العادية الثالثة

محضر جلسة

لجنة الصّناعة والتّجارة والثّروات الطبيعية والطاقة والبيئة

عدد 5

28 فيفري 2025

❖ **تاريخ الاجتماع:** الجمعة 28 فيفري 2025

❖ **جدول الأعمال:**

-جلسة استماع إلى ممثلين عن وزارة الصناعة والمناجم والطاقة ووزارة الاقتصاد والتخطيط حول مقترح قانون عدد2024/59 يتعلق بتنقيح القانون عدد 12 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ماي 2015 والمتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة.

❖ **الحضور:**

- الحاضرون: 08
- المعتذرون: 02
- الغائبون: 00
- الحاضرون من غير أعضاء اللجنة: 09

❖ **بدايـــة الجلســة:** س 10 و40 دق. **رفع الجلسة:** س 14 و20 دق.

I. أعمال اللجنة

عقدت لجنة الصناعة والتجارة والثروات الطبيعية والطاقة والبيئة جلسة بتاريخ 28 فيفري 2025 صباحا، استمعت خلالها إلى ممثلين عن وزارة الصناعة والمناجم والطاقة ووزارة الاقتصاد والتخطيط حول مقترح قانون عدد2024/59 يتعلق بتنقيح القانون عدد12 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ماي 2015 والمتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة.

وفي بداية الجلسة بيّن السيد رئيس اللجنة أن هذه الجلسة تندرج في إطار رفع التجاوز والحرج القانوني الحاصل حاليّا والمتمثل في مواصلة تجاهل إلزامية إعداد مخطط انتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة في إطار الشروط المنصوص عليها في الفصل 3 والفصل 4 من القانون عدد12 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ماي

2015 والمتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة، وضرورة اعتماد نظرة تشاركية في صياغة القوانين وإعداد البرامج والاستراتيجيات وعدم انفراد أي هيكل بذلك نظرا لأهمية الموضوع وآثاره الكبيرة على الاقتصاد، خاصة وأن المسألة الطاقية هي ركيزة هامة لمستقبل تونس. ثمّ أحال الكلمة لممثلي وزارة الاقتصاد والتخطيط، ووزارة الصناعة والمناجم والطاقة.

وأوضح ممثلو وزارة الاقتصاد والتخطيط ووزارة الصناعة والمناجم والطاقة أنه تمّت بلورة استراتيجية وطنية للانتقال الطاقي في أفق سنة 2035 في إطار رؤية طويلة المدى تهدف إلى بلوغ الحياد الكربوني للبلاد بحلول سنة 2050 وذلك تماشيا مع تعهدات تونس في إطار اتفاق باريس COP 21. وأكّدوا أن من بين أهداف هذه الاستراتيجية تسريع إنجاز برامج النجاعة والرصانة الطاقية، فضلا عن التكامل الإقليمي وتعزيز الترابط الكهربائي مع دول الجوار والدول الأوروبية، إضافة إلى تطوير تكنولوجيات جديدة على غرار الهيدروجين الأخضر والتنقل الكهربائي وتخزين الكهرباء. أما على الصعيد الكمي فهي تهدف إلى بلوغ نسبة 50% من إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة، بما يعادل 8350 ميغاواط وإدماجها في المزيج الطاقي في أفق سنة 2035. وأضافوا أنه تمّ في هذا الإطار إصدار القانون عدد 12 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ماي 2015 والمتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة، والذي حدّد مختلف أنظمة الإنتاج مع تمكين القطاع الخاص من لعب دور أكبر وذلك من خلال إحداث 3 أنظمة وهي:

- نظام اللزمات بالنسبة للمشاريع التي تتجاوز قدرتها المركبة 10 ميغاواط للطاقة الشمسية و30 ميغاواط لطاقة الرياح و15 ميغاواط للكتلة الحيوية و5 ميغاواط للمصادر الأخرى،
- نظام التراخيص بالنسبة للمشاريع التي لا تتجاوز قدرتها المركبة الأسقف المذكورة سابقا،
- نظام الإنتاج الذاتي لجميع أصناف الحرفاء.

وأكّدوا أنه على إثر الانتهاء من إعداد الإطار التشريعي لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة، قامت وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بنشر الإعلان السنوي 2018-2021، تلاه الإعلان السنوي 2022-2025. كما بيّنوا أنه من أجل تسريع انجاز مشاريع الطاقات المتجددة تمت مراجعة العقد النموذجي لسنة 2018 بالنسبة لنظام التراخيص لتحسين مقبوليته لدى مؤسسات التمويل.

وأشاروا إلى أن مقترح القانون المعروض من شأنه تعطيل الاستثمار الخاص نتيجة التنصيص ضمن فصله الأول على إدراج المخطط الوطني للطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة ضمن مخطط التنمية، مبيّنين أنّه يستحسن عدم ضمّه. واقترحوا فصله عن باقي المخططات القطاعية نظرا لحاجيات القطاع وما يقتضيه من مرونة في صورة ما تمّ تغيير المخطط الطاقي وفق ما تقتضيه الضرورة. كما أكّدوا ضرورة الاكتفاء بتطبيق مقتضيات القانون عدد 12 لسنة 2015 المتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة الذي ينصّ على المصادقة على المخطط الطاقي بمقتضى أمر. وأشاروا من ناحية أخرى إلى جملة الصعوبات والتعقيدات الإجرائية التي تحول دون إعداد المخطط الطاقي إلى حد السّاعة، ومن بينها صعوبات تتعلق بالعقارات وقانون الصرف.

وبخصوص تحديد نسبة الادماج المحلي بـ 40 % وفق مقترح القانون أشاروا إلى أن هذا الإجراء من شأنه أن يمثل عائقا اقتصاديا خاصّة فيما يتعلق بمناخ الاستثمار ومناخ الأعمال، سيما وأنه يتعارض مع ما تشترطه البنوك المانحة لتمويل المشاريع المندرجة في إطار نظام اللزمات من عدم فرض الإدماج الداخلي، وهو ما ينعكس وجوبا على مسار الاستثمار الخارجي. ولاحظوا أنّ هذا الشرط قد يمسّ من مبدأ المنافسة وحريّة الأسعار في ظل غياب دراسة موضوعية تبرر نسبة 40 % المقترحة، إضافة إلى أن نظام اللزمات يمكننا من تحقيق الأهداف المرسومة في إطار الاستقلالية الطاقية. وأشاروا من ناحية أخرى إلى أن نظام اللزمات، يشهد صعوبات إدارية إضافة إلى الاشكاليات العقارية واستغلال الأراضي الاشتراكية وصعوبة الحصول على ترخيص من قبل مصالح وزارة الدفاع بالنسبة لمشاريع طاقة الرياح، وهي من أهم الإشكاليات التي تعوق تطور قطاع الطاقات المتجددة، خاصة وأن العجز الطاقي بلغ نسبة 59% وأن الدعم يمثل 62% من الكلفة. وأكّدوا أن نظام اللزمات هو الذي سيمكّن من بلوغ هدف انتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بنسبة 35% في أفق سنة 2035 ومن اجتناب تكلفة غاز مورد بقيمة 1200 مليون دينار سنويّا يتمّ طرحه من الدعم الموجّه للطاقة.

كما شددوا على ضرورة بناء رؤية تشاركية بين الوظيفتين التشريعية والتنفيذية لتحسين وتجويد هذا المقترح قصد بلوغ الأهداف المرجوة منه من خلال اعتماد تقييم الفكرة والفلسفة التي بُني عليها قانون انتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة والتوافق حول التعديلات المناسبة والممكن إدخالها عليه.

وفي تدخلاتهم أكّد النواب أهمية هذا المقترح باعتبار أنّه سيمكّن من الالتزام بتطبيق قانون الطاقات المتجددة قصد المساهمة في الحدّ من العجز الطاقي وإنجاح المخطط الطاقي. كما بيّنوا أن الهدف من مقترح القانون المعروض هو الدفع نحو مزيد من التشاركية والشفافية على مستوى التخطيط من خلال وضع مخطط وطني لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة وفق الشروط التي يضبطها القانون. خاصة في ظل عدم صدور أمر المصادقة على المخطط الوطني للطاقة الكهربائية موضوع الفصل 4 من قانون انتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة، والذي يكرّس توحيد الأهداف بين مختلف الأطراف المعنية في هذا المجال. وتساءلوا عن الإطار القانوني الذي تعتمده الوزارة على مستوى التخطيط لتلافي التجاوز الشكلي والجوهري للقانون ساري المفعول في ظل انتهاء أجل الخمس سنوات لاستكمال المخطط الوطني للطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة والتي نصّ عليها الفصل 40 من القانون عدد 12 لسنة 2015 المتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة.

وأكّدوا على التسريع في إعداد المخطط الطاقي وتطبيق شروطه كما يضبطها القانون في علاقة بضبط برامج انتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة وبالنظر إلى الحاجيات الوطنية للطاقة الكهربائية ومراعاة طاقة استيعاب الشبكة وتحديد المدخرات الطاقية ومناطق المخزون الطاقي والضبط الوجوبي لنسبة الإدماج الدنيا، إضافة إلى ضرورة جرد المناطق التي تشكو ضعفا في استيعاب الشبكة والعمل على التسريع في إصدار الأمر المتعلق بالمصادقة على المخطط الطاقي.

وشدّدوا على ضرورة عرض العقود والاتفاقيات على اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب والعمل على دعم الشركة التونسية للكهرباء والغاز لاستكمال إنجازها لمشاريعها الخاصة بالطاقة الشمسية. واستوضحوا حول رصيد الكربون وأسباب التفريط فيه. كما تساءلوا عن أسباب التمديد في العقود الخاصة باللزمات من 20 إلى 30سنة.

كما دعوا إلى إيجاد معادلة في كيفية منح التراخيص واللزمات تضبط حصة المستثمر التونسي مقارنة بالمستثمر الأجنبي. وأشاروا إلى أهمية التركيز على منح التراخيص في إطار بعث محاضن للطاقة ومناطق صناعية تشجّع الشباب التونسي على الاستثمار في مجال انتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة إضافة إلى النظر في تخصيص الأراضي اللازمة لهذا الغرض. وشددوا على تبسيط الإجراءات لتوفير العدادات سواء بالنسبة للجهد المنخفض أو الجهد المتوسط إلى جانب تشريك المصنعين في برنامج مجابهة العجز الطاقي من خلال الانخراط في أنظمة انتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة ومن خلال مراجعة ثمن بيع الفوائض والحدود القصوى لبيعها.

كما أشار بعض النواب إلى ضرورة النظر في إمكانية تدارك النقائص الموجودة على مستوى انتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة ببعث شركات أهلية في هذا المجال عبر تهيئة فضاءات مشتركة في الغرض. ودعا النواب ممثلي وزارة الاقتصاد والتخطيط ووزارة الصناعة والمناجم والطاقة إلى التفاعل إيجابيا مع مقترح القانون وتقديم مقترحات لتحسين وتجويد نص المقترح.

وتفاعلا مع تدخلات السادة النواب أوضح ممثلو وزارة الاقتصاد والتخطيط ووزارة الصناعة والمناجم والطاقة بخصوص نسبة الإدماج ونسبة المساهمة الوطنية أنه خلال المفاوضات التي أجريت سنة 2018 تمّ التنصيص ضمن كراسات الشروط الخاصة بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة أن نسبة الإدماج المحلي يتم أخذها بعين الاعتبار عند تقييم العروض الواردة في الغرض دون تحديد لهذه النسبة لكن البنوك الدولية عبرت عن عدم استعدادها للتمويل إذا تمّ اعتماد نسبة الإدماج، لذلك تمّ إدراج نسبة 20 بالمائة من التعريفة بالدينار لتشجيع الاستثمار التونسي. وبخصوص الإشكال على مستوى الشبكة أكّدوا أن الدراسات بيّنت أنه يمكن للشبكة التونسية أن تتحمّل إدماج طاقات متجددة إلى حدود 2500 ميغاوات بينما يتوجب ضرورة اعتماد حلول ثانوية إذا تمّ تجاوز هذا الحد على غرار حلّ التخزين والسعي لإدماج البطاريات في المنظومة الكهربائية التونسية والمبرمجة قبل سنة 2028.

كما أوضحوا أن المستثمر يتحمّل نفقات الربط بالشبكة الوطنية للكهرباء. وأشاروا في إطار الإحاطة بالمؤسسات سواء في نظام الإنتاج الذاتي أو في نظام التراخيص، إلى أنهم بصدد إعداد دراسات لتهيئة فضاءات مشتركة تكون فيها ملكية الأرض للمجلس الجهوي ويتمّ صلب هذه الفضاءات تركيز عدة محطات لإنتاج

الكهرباء من الطاقات المتجددة وتخصيص لكل مستهلك ذاتي نقطة الربط الخاصة به. وأضافوا أنه تمّ إحراز تقدم كبير في هذا المشروع خاصة بولايتي مدنين وتوزر، مشيرين إلى إمكانية انخراط الشركات الأهلية والمساهمة في المجهود الوطني المبذول في هذا المجال. وأكّدوا أن الحكومة أقرّت عديد الآليات لتمويل استثمارات المؤسسات في قطاع انتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة من ذلك الترفيع في المنحة من 20% من كلفة المحطة الشمسية بسقف 200 ألف دينار إلى 30% من الكلفة بسقف 500 ألف دينار والتي نغطي نسبة 95% من مطالب الاستثمار في هذا الميدان. وأضافوا أنه تمّ تخصيص مبلغ من صندوق الانتقال الطاقي لتنفيل القروض الممنوحة في الغرض، وتمّ الإذن لوزارة الصناعة والمناجم والطاقة والهياكل الراجعة لها بالنظر في تخصيص مبلغ قدره 25 مليون دينار لإنجاز 10 ميغاوات سنويا في القطاع العمومي من صندوق الانتقال الطاقي.

وتمّ الاتفاق في ختام الجلسة على مواصلة النظر في مقترح هذا القانون والاستئناس ببعض الآراء الأخرى.

II. قرار اللجنة

مواصلة النظر في مقترح القانون.

رئيس اللجنة	مقرّر اللجنة
شكري بن البحري	مهى عامر